

81- شرح كتاب الحج من المنتقى لابن الجارود

عبدالله السعد

شرح كتاب الحج من المنتقى لابن الجارود لفضيلة الشيخ المحدث عبد الله ابن عبد الرحمن السعد. والان مع الدرس الثامن عشر الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - [00:00:00](#) اللهم اغفر لنا ولشيخنا يا رب العالمين. قال ابن الجارود رحمه الله تعالى في الملتقى في تنمة باب المناسك قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج - [00:00:18](#)

عن ابي الزبير انه سمع جابر رضي الله عنه يقول اشتركنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة. قال حدثنا علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت عبدالرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها - [00:00:31](#)

انها سمعتها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علينا يوم نحن بلحم بقر فقلت ما هذا؟ فقبل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه. قال يحيى فذكرته للقاسم فقال اتتك والله - [00:00:51](#) على وجهه قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال وحدثني سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال سألت البراء رضي الله عنه فقلت حدثني ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه - [00:01:09](#) وسلم او ما كان يكره من الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي اقصر من يده فقال اربع لائزين العوراء البين عورها والمريضة تبين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تمضي. قال ما كرهت فدع - [00:01:26](#) ولا تحرمه على احد. قال حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم وعبدالكريم الجزري ان مجاهد اخبرهما ان ابن ابي ليلة - [00:01:46](#) لا اخبر ان علي رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم لحومها والا يعطي في جزارتها منها شيء قال حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله - [00:02:00](#)

صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسام لحومها وجلالها وامرني الا اعطي الجزار منها شيئا. وقال نحن نعطيهم من عندنا قال حدثنا سليمان بن جحيم بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليه اتوكل - [00:02:24](#) وبه اعتصم واليه الجأ وابوأ من كل حول وقوة الا من حول الله وقوته احمده جل وعلا واثني عليه الخير كله واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال المصنف - [00:02:44](#) رحمه الله تعالى حدثنا عبد الله بن هاشم وعبدالله بن هاشم هو العبد الطوشي وهو ثقة من شيوخ الامام مسلم مر علينا فيما سبق توفي بعد الخمسين ومئتين قال حدثنا يحيى ابن سعيد ويحيى ابن سعيد هو ابن فوجوخ القطاني ابو سعيد البصري - [00:03:07](#) الجليل وهو من كبار الحفاظ ومن علماء هذه الامة توفي عام ثمان وتسعين ومئة وقد خرج له الجماعة ومر علينا مرارا فيما سبق وذكرت ان كبار الحفاظ قد تتلمذ على يديه - [00:03:43](#)

فالامام احمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني وكان يحيى بن سعيد مع عبد الرحمن بن مهدي هما اماما الجرح والتعديل في زمانهما ويحيى بن سعيد اشد من عبد الرحمن ابن مهدي - [00:04:10](#)

وكلامه في الرجال اكثر من عبد الرحمن بن مهدي نعم قال عن ابن جريج وابن جريج هو عبد الملك ابن سعيد هو عفوا عبد الملك بن

عبدالعزیز الاموي المعروف بابن جریج - 00:04:42

وهو ثقة فقیه وهو مشهور خرج له الجماعة توفي عام خمسين ومئة وقيل غیر ذلك قال عن ابي الزبیر وهو محمد ابن مسلم ابن

تدرس المکی ابو الزبیر القرشي مولا هم وهو مشهور بکنيته - 00:05:06

لا يذكر غالباً الا بکنيته. ابو الزبیر انه سمع جابراً رضي الله تعالى عنه. جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الانصاري رضي الله تعالى

عنهما يقول اشترکنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة. كل سبعة في بدنة - 00:05:39

نعم هذا الاسناد اسناد صحيح وقد خرج هذا الحديث الامام مسلم والامام احمد وغيرهما. ممن خرجا هذا الحديث وفي هذا الحديث

ان البدنة تجزء عن سبعة والبقرة كذلك ايضاً تجزء عن سبعة - 00:06:05

من الغنم طبعا الشخص الواحد يجزى عنه شاة واحدة واما البدنة والبقرة فتجزى عن سبعة فهي عن سبع شياه نعم ثم قال المصنف

رحمه الله تعالى حدثنا علي بن خشوم - 00:06:34

علي بن خشرم هو المغوزي وهو ثقة من شيوخ الامام مسلم توفي عام سبعة وخمسين ومئتين. وقد عموا قال اخبرنا عيسى عيسى

هو ابن يونس نبي اسحاق السبيعي وهو ثقة ثبت - 00:07:12

توفي عام تسع وثمانين ومئة او نحو ذلك وقد خرج له الجماعة وخوه اسرائيل ايضاً ثقة. اخوه اسرائيل ايضاً ثقة وابوهما يونس

صدوق لا بأس به له بعض الاوهام وجدهما هو ابو اسحاق السبيعي وهو ثقة جليل مکتب - 00:07:36

قال عن يحيى ابن سعيد يحيى ابن سعيد هذا ليس هو القطان وانما هو الانصاري. يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني والقطان

بصوي وهي ويحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني - 00:08:05

من التابعين من صغارهم بخلاف القطان فانه من اتباع التابعين ولذا يحيى بن سعيد القطر نعم يحيى بن سعيد الانصاري لا يروي عنه

المصنف الا بواسطة رجلين ومثل اصحاب الكتب الستة لا يغون عنه الا بواسطة رجلين - 00:08:23

بخلاف القطان فانهم يغون عنه بواسطة رجل واحد لانهم ادركوا اصحابه متأخر. وقد تقدم لنا انه ليس بينه وبين المصلي الا شيخ

المصنف واما الامام احمد فاذا قال حدثنا يحيى بن سعيد فهو القطان لان شيخه - 00:08:51

قال طبعا يحيى بن سعيد الانصاري توفي بعد الاربعين ومئة. وقد خرج له الجماعة وهو ثقة فقیه قال اخبرني عمرة بنت عبد الرحمن

الانصارية وعمرة بنت عبد الرحمن هي ابن سعد ابن زوادة - 00:09:17

الانصارية المدنية وهي ثقة وهي ثقة مشهورة تغيب في حجر عائشة وهي من عبوات المشهورين عن عائشة طبعا هناك جمع ممن

يسمى عمرة ويروي عن عائشة ذكر ابن حجر في التقريب ستة - 00:09:37

منهم عمرو بنت عبد الرحمن التي معنا لكن اشهر هؤلاء الستة عمرة بنت عبد الرحمن. واما الباقي فكلهم فيهم جهالة. ليسوا

بالمشهورين وانما المشهورة عمرة بنت عبد الرحمن وهي ثقة جليلة - 00:10:13

قال عن عائشة او عفوا قالت عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن ابيها انها سمعتها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم فدخل علينا يوم النحر - 00:10:35

بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه طبعا لفظ الحديث فدخل علينا ليست داخل الرسول

عليه الصلاة والسلام وانما شخص اخر فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر. فقلت ما هذا؟ فقيل تسأل هذا الشخص اللي دخل عليهم لحم

البقر - 00:10:54

فقيل لعائشة ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه اي ذبح عن ازواجه آآ بقرة كما وقع في رواية في مسلم قال يحيى

فذكرته للقاسم اي القاسم بن محمد بن ابي بكر - 00:11:24

وعائشة هي عمة القاسم لان محمد اخو عائشة والقاسم ابن محمد فعائشة عمت القاسم قال اي يحيى بن سعيد ذكرت ذلك للقاسم

فقال انتك والله بالحديث على وجهه اية عمرة بنت عبد الرحمن - 00:11:48

انتك بالحديث كما سمعته فما هو نعم طبعا في هذا الحديث مشروعية ذبح البقر في الاضحية وفي الهدى نعم ويسمى ما يذبحه

الحاج في يوم النحر يسمى هديا واضحية يسمى هديا واضحية - 00:12:12

لانه جاء بان الرسول عليه الصلاة والسلام ضحى عن نسائه بالبقو وجاء في رواية في بقرة نعم. وجاء في الاحاديث الذكر الهدي

والاضحية نعم فكل ما يذبح في يوم العيد هذا يسمى هدي ويسمى اضحية - 00:12:44

ومن الخطأ ما يفعله بعض العامة مثلا يذبح شاتين او ثلاثة او اربعة يقول يعني ينوي ان الشاة الاولى هدي والثانية اضحية لا هذا غلط

كل ما يذبح يسمى هدي ويسمى اضحية - 00:13:08

فتعيين هذا هدي وهذا اضحية هذا غلط التفويق بينهما فكل ما يذبح يذبحه الحاج في يوم العيد يسمى هدي ويسمى اضحية نعم

وطبعا الهدي انما يجب على القاظي والمتمتع واما المفرد فلا يجب عليه - 00:13:27

والقاظ والمتمتع اذا لم يكونا من اهل المسجد الحرام نعم وايضا كما تقدم في حديث جابر انه يشرع ايضا الهدي في العمرة ولكن

ليس بواجب الهدي في العمر ليس بواجب. وانه وانما هو مشروع للانسان ان يهدي - 00:13:52

ويشرع ايضا ان الانسان يرسل هديه كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يفعل كان يغسل هديه وهو في المدينة يرسله مع من

يذهب به الى مكة ويذبح هناك وكذا ايضا ذبح عليه الصلاة والسلام عندما صد عن البيت - 00:14:25

بعمره الحديبية عندما صد عن البيت ذبح هديه وتحلل عليه الصلاة والسلام فالمحسو الذي يمنع سواء كان في حج او عمرة يذبح

ويتحلل يذبح ويتحلل. نعم. هذا اذا لم يكن مشترطا - 00:14:57

واما اذا اشترط فاذا منع يتحلل ليس عليه شيء ولكن لا يشرع الاشتراط او عفوا لا يسن الاشتراط الا لمن كان محتاجا اليه يعني

انسان يشكو ولا يخاف من عدو يصد عن البيت او من مانع يمنعه يعني شيء متحقق او شبه - 00:15:18

يخشى انه يقع واما ليس هناك شيء بحمد الله فلا يشرع للانسان ان يشتبط لان الرسول عليه الصلاة والسلام هو مع اصحابه لم

يشتبطوا وانما جاء الضباع بنت الزبير قالت يا رسول الله اني اجد اني شاكية فقال حجي واشترطي - 00:15:46

نعم فاذا الهدي يشرع اذا الهدي يشرع في الحج وفي العمرة وايضا لمن لم يأتي للحج والعمرة اما في الحج ان كان متمتعا او قارنا

فهذا يجب. ومن المعلوم ان الانسان لا يشرع له القران حتى يسوق الهدي - 00:16:11

نعم واما في العمرة فهذا ليس بواجب وانما هذا امر مستحب ومشغول واما اذا منع الانسان فهنا يتحلل بالذبح يتحلل بالذبح كما ايضا

اذا ترك واجبا على المشهور اذا ترك واجبا من واجبات الحج - 00:16:41

نعم او العمرة وهنا ايضا اه يذبح ايضا واجب من واجبات العمرة يعني الانسان ما يستطيع ان يحلق لمرظ مثلا فهنا ايضا يذبح

ويتحلل ويكون طبعا طبعا لا طبعا الدماء يمكن هو تقدم لنا فيما سبق - 00:17:06

فالانسان اذا فعل محظوظ يكون مقيظ بين الاشياء الثلاثة اما الذبح واما الصيام واما الاطعام. الصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة

مساكين كل مسكين نصف ساعة كما جاء في الآية. فمن كان منكم مريضا او به - 00:17:38

من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. نعم واما اذا ترك واجبا فثبت عن ابن عباس انه قال يكون عليه دم نعم وهذا المشهور

عند اهل العلم هذا هو المشهور عند اهل العلم - 00:17:59

اذا احصر ايضا يذبح ويتحلل نعم طبعا في حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث صحيح اخرج الشيخان وغيرهما وقع في

بعض الفاظه كما تقدم انه ذبح بقرة وزوجات الرسول عليه الصلاة والسلام كن تسع - 00:18:18

والبقرة مثل البدنة تجزئ عن سبعة بعض اهل العلم ذهب الى ان البدن والبقرة تجزأ عن عشرة. تجزئ عن عشرة يعني مما يستدل لهم

بحديث عائشة في بعض الفاظه وفي حديث اخر - 00:18:50

ايضا جاء في بعض الاحاديث انهم اشتركوا كل عشرة ببدنة ومذهب جمهور اهل العلم والمشهور عند اهل العلم وهو الذي جاءت به

اكثر النصوص ان البدن والبقرة عن سبعة وليس عن عشرة - 00:19:18

هذا هو مذهب الجمهور وهذا الذي جاء في اكثر الاحاديث اذا ما الجواب عما جاء بان اشتركنا كل بدنة عن عشرة يجاب عنا والله اعلم

بثلاثة اجوبة. الجواب الاول هو المصير الى التوجيه - 00:19:40

ان الاحاديث التي فيها ان البدن عن عشر والبقرة عن عشرة هذه هي الاكثر فاذا ترجح هي الاكثر فتكون هي الراجحة هذا جواب.

الجواب الثاني هذا محمول على في بعض الاحوال - 00:20:08

وانه محتاج الى ذلك او الضوء الى ذلك او ان هذا نسخ يعني حصل في مرة من المرات ثم نسخ نعم واما حديث عائشة الذي معنا في

بعض الفاضة ببقرة - 00:20:33

فهذا في احد الفاظه ليس في كل الالفاظ ولذا اللفظ الذي معنا بلحم بقر بدون بقرة ولا شك ان هذا اللفظ هو الاصح من حيث الصحة

هو الاصح والارجع نعم - 00:20:59

الاقرب والله اعلم وهو الاحوط وهو المشهور ان البقرة ان البدن والبقرة عن سبعة وهذا اللي جاء في اكثر النصوص نعم ثم قال حدثنا

عبد الله بن هاشم وتقدم هو العبد الطوسي ابو عبد الرحمن ثقة - 00:21:24

قال حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان تقدم عن شعبة. شعبة وابن الحجاج من الورد العتق الواسطي ابو بسطام من القائمة توفي عام

ستين ومئة تقدم لنا مرارا. خرج له الجماعة. قال وحدثني سليمان ابن عبد الرحمن - 00:21:41

سليمان ابن عبد الرحمن اختلف في اسمه وفي نسبته وفي بلده اما ما يتعلق باسمه فليل سليمان ابن يسار ابن عبد الرحمن وقيل

سليمان ابن انسان ابن عبد الرحمن وقيل سليمان ابن عبد الرحمن ابن عيسى - 00:22:00

فاختلف في اسمه. واما نسبته فليل مولى بني اسد كما وقع في بعض الروايات عند النسائي مولى بني اسد وقيل مولى بني امية

وقيل مولى بني شيبان واما ما يتعلق ببلده فليل انه كوفي - 00:22:32

فقد ذكره محمد بن عثمان بن ابي شيبه في طبقات الكوفيين وقيل او يعني ظن انه دمشقي لانه منسوب الى ايضا الدمشقي وقيل ان

فليل انه دمشقي وقيل ان حديثه في المصريين يعني انه من اهل مصر او حديثه عند اهل مصر - 00:23:07

نعم ولعل الاقرب والله اعلم من حيث نسبته انه اسدي مولى بني اسد لان هذا وقع كما قلت في بعض الروايات. واما اما مولى بني

شيبان فعبيد بن فيروز هو مولى بني شيبان - 00:23:48

وليس سليمان ابن عبد الرحمن واما الاموي فلا اعرف انه ثابت لعل لقب انه اسدي كما وقع في بعض الروايات واما بلده فلعلهم من

اهل الكوفة كما ذكره محمد بن عثمان بن ابي شيبه - 00:24:08

ومما يدل على انه والله اعلم من اهل الكوفة هو رواية شعبة عنه. شعبة واسطي نزل البصرة وايضا اذا قلنا انه مولى بني اسد لان لان

بني اسد نازلين عند الكوفة - 00:24:37

والى الان مواطنهم هناك بنو اسد هي قبيلة نجدية كانت تسكن في شمال الجزيرة. قرب مساكن طي قرب جبل جبلي اجا وسلمى ثم

في الفتح الاسلامي خرجوا الى العراق والى الان مواطنهم هناك - 00:24:57

نعم فكونه من بني اسد كما تقدم توضيح ذلك لانه وقع في بعض الروايات هذا يرجح انه كوفي نعم والاختلاف في اسم الشخص

ونسبته هذا يقع كثيرا وهذا من اهتمام اهل الحديث فهم مهتمين يهتمون بقوة جدا. يهتمون بنسبهم وبلدانهم ومن روى عنهم -

00:25:25

وشييوخهم وعدد حديثهم ولذا يقول علي ابن المدين احيانا هذا له عشرين او ثلاثين او خمسين او ستين حديث ونحو ذلك نعم واما

كون حديثه في المصريين فالذي يبدو انه جاء الى مصر - 00:26:04

وقد يكون ايضا جاء الى الشام وهذا هو الاقرب لان لو بقي في الكوفة يعني كان غير شعبة روى عنه ولكن اكثر من روى عنه هم هم

المصريون. فيبدو انه نزل عندهم - 00:26:30

ويبدو انه اقام بدمشق او جاء الى الشام ايضا. لانه قد روى عن القاسم ابي عبد الرحمن وهو شامي نعم وسليمان بن عبد الرحمن مقل

اشتهر بهذا الحديث وقد وثقه يحيى بن معين وابو حاتم والنسائي. وزاد ابو حاتم ان حديثه مستقيم - 00:26:55

ووسقه ايضا العجلي وصح له الترمذي صح له حديثه هذا وطبعا ابن حبان والحاكم ايضا كلهم قد صححه هذا الحديث كما سوف

يأتي باذن الله قال عن عبيد بن فيروز عبيد بن فيروز مولى بني شيبان - 00:27:26

وهو ثقة قال سألت البراء بن عازب. قال عفوا سألت البراء وهو ابن عازب. الانصاري رضي الله عنه فقلت حدثني ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. او ما كان يكره من الاضاحي. فقال قام - 00:27:57

رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي اقصر من يده هذا طبعا من باب احترام الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فقال اربع لا يجزين العوراء البين عورها هذي الاولى - 00:28:24

والثانية المريضة البين مرضها وثالث العوجاء البين ضلعها ووابع الكسيرة التي لا تنقي اي الهزيمة. التي ليس فيها مخ قال قلت فاني اكره ان يكون في السن نقص او في الاذن او في القرن قال ما كرهت فدعه ولا تحومه على احد. يعني - 00:28:51
الذي لا يجرف الاضاحي هي هذه الاربعة. وما كويت الا تضحي به. ضحي بما شئت مما تراه هو الاكمل نعم يعني مما لم ينهى عنهم ليس من هذه الاربعة وانما بس اراد الكمال والافضل والاحسن - 00:29:15

نعم هذا الحديث او مس نادى جيد ورجالة قات كما تقدم وقد صححه ابو عيسى التغمدي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ولكن يعثر على هذا التصحيح ان علي ابن المديني - 00:29:35
نقل عنه من كتابه العلل انه قال سليمان ابن عبد الرحمن لم يسمع من عبيد ابن فيروز قال سليمان ابن عبد الرحمن لم يسمع من عبيد ابن فيروز طبعا يعني ما ندري - 00:29:55

او عفوا العبارة نقلت هكذا مختصرة وقد تكون منقولة بواسطة ايضا اخوة لانها كتب علي ابن المديني اغلبها طاع يعني يغلب على الظن ان علي ابن المديني بين حجته علي ابن المدينة طبعا امام في الحديث وفي العلل - 00:30:19
والغالب انه عندما يقول فلان لم يسمع من فلان غالبا بدليل وبرهان فلا ندري يعني آآ عن عبارة علي ابن المدين الكاملة يعني غالبا انه بين دليلا وذكر لماذا ان سليمان لم يسمع - 00:30:44

من عبيد نعم وعندنا امرين يدلان على السماع انه سليمان في بعض الروايات قال سمعت عبيد بن فيروز هذا امر والامر الثاني ان شعبة لا يحمل عن شيوخره الا ما صرحوا فيه بماذا؟ بالتحديث بالسماع - 00:31:11
فلا ادري ما هو دليل علي ابن المديني ويبدو انهم يعني عندما نقل ابن حجر هذا من العلل ناقى له بواسطة لان كتب عن ابن المدينة اغلبها طاعت فيغلب على الظن ان علي ابن المدينة بين حجته ودليله - 00:31:45

ولو وقفنا على حجة علي بن المديني كان الانسان يطمئن اكثر ان تبين له ما ذهب اليه علي ابن المدينة قال به وان لم يتبين له يعرب دليل علي ابن المديني وان دليله فيه نظر - 00:32:16

نعم فيطمئن اكثر الى احد الامرين لكن بما انا لم نقف على دليلا وعندنا قظينتين قبيلة ان شعبة رواه عن سليمان ابن عبد الرحمن والغالب لا يحمل عن شيوخره الا ما صرحوا فيه بالسماع - 00:32:36

والامر الثاني انه وقع في بعض الروايات قال سمعت عبيد بن فيروز نعم نحن على هذا الاصل وان هذا الخبر ثابت وقد صححه ابو عيسى وغيره بل ان الامام احمد قال ما احسن حديث في الاضاحي - 00:32:55

او كلمة نحوها فائنى على هذا الحديث نعم فاذا الذي نذهب الذي يذهب اليه ان هذا الحديث الاصل ان اسناد جيد وصححه من صححه ممن تقدم ذكرهم واما تحليل علي ابن المدينة وبالنقطاع فكما ذكرت - 00:33:19

لم نقف على دليل علي ابن المديني في ذلك فاذا نحن على القول الاول نعم هذا الحديث اصل في ما لا يجزئ في الاضاحي نعم طبعا الاضحية لها شروط معينة - 00:33:49

ومن جملة الشروط الا تكون واحدة من هذه الاربعة لا تكن عوراء بين بين عورواها يعني لو كانت غير اه لو كان عوضها ليس بالبين فهي تجزئ ولو كانت مريضة ومرظها ليس بالبين فهي ايضا تجزئ - 00:34:16

وتعرف ان المريض البين مرضه عندما تكون يعني ضعيفة خادمة جالسة ما تمشي مع الغنم فيعرف ان انها مريضة بين مرضه. اما اذا كانت هي مع الغنم حتى لو كان هناك شيء يسير فهذا لا يؤثر - 00:34:46

نعم قال والعجال بين ظلعهما. فاذا كانت عوجاء لكن ظلعه ليس ببين بل هي تمشي تعانق السليمة. فهذه ايضا مجزئة قال والكسيرة

التي لا تنفي. الكسيرة هي الهزيمة التي لا مخ فيها ولا لحم. نعم. فهذه الاربعة التي لا تجزئ - [00:35:10](#)

نعم عندنا اشياء ايضا جاء النهي عنها نهى عن التضحية باعظم القرن ولا تأوفي بعض الاحاديث لا تكن شوقا ولا مدابغة ولا كذا وكذا الاشياء التي لا الاشياء التي جاء النهي عنها على قسمين - [00:35:31](#)

القسم الاول هذا النهي يكون على المنع والتحويم بحيث لو ضحى الانسان بالف من هذا النوع فهي لا تجزئ كانه لم يضحى بشيء وهي ما كانت واحدة من هذه الاربعة - [00:35:56](#)

والقسم الثاني عندما يكون فيها نقص ولكن ليست من هذه الاقبال يكون اذنها مشقوقة ولا القرن مكسور وما شابه ذلك فهذه تجزئ ولكن لا شك السليمة من النقص هي ماذا؟ هي الاولى والافضل والاكمل. هي الاولى والافضل والاكمل - [00:36:15](#)

فعندنا اذا بهيمة الانعام على هذه الاشياء الثلاثة اما ان تكون كاملة فهذه لا شك انها مجزئة وهي الاولى والافضل. وكلما كانت يعني كاملة من حيث الخلقة ومن حيث انها - [00:36:44](#)

ايضا فيها اللحم كثير نعم ومن حيث اللون الجمال والشكل فكل فكلما كان هكذا فهو اكمل واولى الثاني فيها بعض النقص لكن ليست هي واحدة من الاربعة فهي مجزئة والاولى ان تكون اكمل - [00:37:02](#)

او وادع ما كان واحدة من هذه الاشياء الاربعة او اشد او كان مثل هذه الاشياء الاربعة او اشد فهي لا تجزئ اشد العورة عميا. هذي اشد من العورة مريضة - [00:37:28](#)

بين مرضها يعني تكاد ان تموت لان المرض انواع فهذه لا شك اشد من المريض البين مرضها. العرجاء اذا كانت مقطوعة القدمين فهذه اشد من عوجاء نعم وهكذا فما كان اشد ما كان مثل هذه الاربعة او اشد فهي غير مجزئة - [00:37:49](#)

نعم وقد بوب ابن وقد بوب ابو عيسى الترمذي في كتابه الجامع على ان الذي لا يجزئ هي واحد من هذه الاربعة وابن خزيمة نص على هذا صراحة في كتابه الصحيح - [00:38:14](#)

نعم وتبويب ابن خزيمة وايضا ابو عيسى الترمذي يعني الاشياء الاخرى التي جاء النهي عنها هذي محمولة على كراهة التنزيه والاولى الاولى ان لا يظاحى بها وليست وليست انها لا تجزئ - [00:38:32](#)

نعم هذا هو وجه الجمع بين هذا الحديث والاحاديث الاخرى التي جاء فيها النهي عن اشياء اخرى. نعم طبعاً الاضاحي الاضحية باتفاق الامة انها مشروعة وهي من سنة إبراهيم الخليل عليه السلام - [00:38:54](#)

وقد اه فدى الله عز وجل اسماعيل كبش انزله جل وعلا نعم فهي من سنة إبراهيم الخليل عليه السلام قد اختلف العلماء هل الاضحية واجبة او سنة على قولين والارجح من هذين القولين انها سنة وليست بواجبة - [00:39:20](#)

والدليل على هذا هو قول الرسول عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم اذا دخلت العشر واراد احدهم ان يضحى حديث ام سلمة في مسلم اذا دخلت العشر واراد احدهم ان يضحى اراد فعلق ذلك بالارادة - [00:39:56](#)

وان كان هذا ليس نصا في عدم الوجوب لكن هو قوينا ايضا ثبت عن ابي بكر وعمر انهما كانا لا يضحيان ويبدو ان هذا في بعض الاعوام يبدو ان هذا في بعض الاعوام - [00:40:18](#)

وهما كما تعلمون هما اكبر الصحابة من حيث المكانة والافضية وقد نقل ابو محمد ابن حزم اجماع الصحابة على عدم وجوب الاضحية. نقل اجماع الصحابة على عدم وجوب الاضحية علاقة بان الاضحية سنة مؤكدة وليست بواجبة - [00:40:40](#)

بماذا يضحى به؟ ضحى بهيمة الانعام بالابل والبقر والغنم. الابل والبقر والغنم وتقدم ان الابل والبقر انها عن سبعة هنا مسألة ايضا متعلقة بالاحاديث السابقة والحديث الذي معنا وهي ان ايضا هناك من يحج ويوصي اهله ان يضحون عنه - [00:41:03](#)

السنة خلاف ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام كان يوصل هديه يذبح في مكة وهو مقيم في المدينة فكيف انت اذا ذهبت الى الحج فاذبح اتريد ان تذبح وحدة في مكة ووحدة في بلادك؟ لا اذبح في مكة ثنتين افضل - [00:41:36](#)

لان مكة هي اقدس البكاء اقدس البقاع فتذبح في مكة افضل نعم لو كان اهله ييضحون عن انفسهم فهذا لا ليس فيه شيء هم اهل المقيمين وبظاعون عن انفسهم فهذا ليس فيها شيء - [00:41:56](#)

لكن يعني بعض الناس يذبح يذهب الى مكة ويوكل من يذبح عنا في بلده لا ان تذبح كل ما تيسر لك اذبحه في مكة. الرسول عليه الصلاة والسلام ذبح مئة من البدن. في حجة الوداع - [00:42:12](#)

عليه الصلاة والسلام واشرك طبعاً علي رضي الله عنه في هديه فقيل انها ذبح ثلاثة وستين عن نفسه عليه الصلاة والسلام الافضل للانسان هو ان يذبح كله هناك في مكة - [00:42:31](#)

نعم قال حدثنا عبد الرحمن ابن بشر وهو العبد ثقة توفي بعد الخمسين ومائتين او توفي سنة الستين ومئتين قال حدثني احمد بن سعيد القطان عن ابن جريج تقدم عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جبير - [00:42:48](#)

قال اخبرني الحسن ابن مسلم ابن يناق المكي الحسن بن مسلم هو بن يناق المكي واثقة. ثقة من ثقة نعم حسن بن مسلم بن يناق المكي خرج له الشيخان قال وعبد الكريم الجزري وعبد الكريم بن مالك الجزري - [00:43:13](#)

وهو من الطبقة السادسة توفي عام سبع وعشرين ومئة خرج له الجماعة في عبد الكبير ابن ابي امية يشتويكان في الاسم وفي الزمن واحيانا قد يختلف من الذي في الاسناد - [00:43:34](#)

لكن الذي معنا هو عبد الكريم الجزري وهو ثقة جديدة ان مجاهدا اخبرهما اخبر الحسن بن مسلم وعبدالكريم مجاهد وابن جبوي المكي الثقة الجليل الامام المشهور المفسر توفي سنة ثلاثة ومئة وقيل غير ذلك. مجاهد ابن جبر المكي - [00:43:52](#)

ان ابن ابي ليلى هو عبدالرحمن ابن ابي ليلى وهو ثقة من كبار التابعين توفي او نعم توفي مقتولا في وقعة الجمام وقيل انه غرق وقع الجمام عام ثلاثا وثمانين - [00:44:15](#)

خرج له الجماعة وقد اختلف في سماعه من عمر هو من اصحاب علي عنده طبعاً ابن اسمه محمد محمد فقيه عالم ولكنه سيء الحفظ وابو ليلى صحابي والد عبدالرحمن اخبره ان علياً بن ابي طالب رضي الله عنه - [00:44:34](#)

اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم لحومها وجلودها هذا في حجة الوداع وقد يكون ايضاً في غيظه ان ايضاً في حجة الوداع بان يأخذ من كل من كل - [00:44:58](#)

بدنة قطعاً من لحمها ويصنعه ان يطبخوا نعم قال وان يقسم لحومها وجلود لحومها وجلودها والا يعطي في جزارتها منها شيئاً في جزارتها منها شيئاً نعم يعني لا يعطي الجزار من لحم هذه الاضحية - [00:45:17](#)

كاجرة عن الذبح وانما يعطيه من غير ذلك يعطيه من ماله او من شيء اخر نعم فلا يعطيه اجرة من الاضحية نعم يعطيه صدقة هدية من الاضحية هذا حسن وطيب. واما ان يعطيه - [00:45:55](#)

مقابل ذبحه يعطيه شيء من اللحم؟ لا لماذا عليكم السلام لان هذه الاضحية هي في سبيل الله مضحي لله فاذا كان بيعطي جزء منها مقابل ذبح الجزار يعني باع منها شيء - [00:46:22](#)

والاضحية لا يشرع ان تباع منها شيء هي لله. ضحيت انت لله نعم طبعاً الاضحية تقسم ثلاثة اقسام قسم تأكله هذا من السنة وقد قال عز وجل فكلوا منها واطعموا البائس الفقير - [00:46:44](#)

قال فكلوا منها نعم وقد اختلف اهل العلم في الاكل هل هو واجب ولا مستحب ابن حزم يقول يجب الاكل في لحم الهدي يقول يجب ان ان يأكل منه وهذا ما مال اليه محمد الامين الشنقيطي رحمه الله - [00:47:06](#)

واستدل ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر علي ان يأخذ من كل بدنة قطعة من اللحم فاكل منها وشرب من مرقها نعم والقسم الثاني هذا في الاضاحي وفي ايضاً الهدي - [00:47:28](#)

يهديه وقسم يتصدق وقد جاءنا ابن مسعود موقوفاً عليه انها تقسم ثلاثة اقسام جاء موقوفاً عليه عند الطبراني في الكبير انها تقاسم ثلاثة اقسام يعني ثلث ياكل وثلث يهديه وثلث يتصدق منه وهذا من باب الاولى والاكمل يعني لو اكل اقل من الثلث اكل شيء - [00:47:48](#)

وتصدق بكلها فهذا طيب. او اهدى البعض والغالب تصدق به فهذا ايضاً حسن نعم قال حدثنا ابن المقرئ وهو محمد ابن عبد الله ابن المقبل المكي وهو محمد بن عبد الله بن يزيد بن المكي وهو ثقة جليلاً مر علينا توفي عام ستة وخمسين ومئتين - [00:48:16](#)

قال حدثنا سفيان هذا ابن عيينة لان محمد بن عبد الله بن المقبل لا يروي عن الثبغ سفيان ابن عيينة بن ابي عمران الهلالي الكوفي ثم المكي وهو ثقة الامام توفي عام ثمانية وتسعين - [00:48:40](#)

عن عبدالكريم هو الجزوي وباقي الاسناد قد تقدموا وفي هذا الحديث قال ونحن قال عفوا وقال نحن نعطيهِ من عندنا يعني نعطيهِ على سبيل الهدية او الصدقة ان كان محتاج - [00:48:55](#)

ولا نعطيهِ على سبيل المجازات على سبيل الاجرة لا هذا جاء النهي عنا كما تقدم طبعاً هذا الحديث حديث صحيح وقد خرجهُ الشيخان وغيرهما نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:49:15](#)